محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 9

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 أبريل 2026

القضية رقم: CTFIC0042/2025

O

المُدّعي

ضد

P

المُدّعى عليها الأولى

و

Q

المُدّعى عليه الثاني

الحُكم

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 7 أبريل 2026 وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر.

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

الأمر القضائي

1. يحق للمُدّعى عليهما تقديم دعوى مقابلة مشفوعة بمذكرة وبمستندات داعمة وتبليغها، وذلك في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 21 أبريل 2026.

2. ينبغي للمُدّعي، إذا رغب في الاستناد إلى شهادة الخبير السيدة [***]، تقديم ترجمة للتقرير المذكور مع إرفاق أي ملاحق ومستندات داعمة ضرورية لإفادة السيدة [***] توضح فيها ظروف توكيله، وكيفية إنجاز عمله، وآرائه بشأن الأعمال المنجزة، وذلك إلى الحد الذي قد يحتاج فيه التقرير إلى أي استكمال. ويجب تقديم هذه الإفادة وتبليغها في تاريخ قريب بشكل معقول، وذلك تبعًا لملاءمة ظروف السيدة [***] وتوفره بشكل معقول، وفي موعد لا يتجاوز بقدر الإمكان نهاية شهر أبريل 2026.

3. يجب على المُدّعي، في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 21 أبريل 2026، تقديم وتبليغ أي إفادة وأدلة تدعم ادّعاءه بأن المُدّعى عليهما انخرطا في تدليس احتيالي فيما يتعلق بالدخول في أي علاقة تعاقدية معه.

الحُكم

1. في 26 ديسمبر 2025، أصدرت المحكمة أوامر بتقديم مذكرات إضافية بشأن المسائل الواردة في حكمها الصادر بذلك التاريخ (70 (F) QIC [2025]). أنا لا أكرر مضمون ذلك الحكم، إلا أنني أشير إلى أنه تناول الأثر القانوني والصعوبات المحتملة الناجمة عن بنود التحكيم المضمنة في بعض العقود محل النزاع، وليس في كلها. وقد أوضحتُ في الفقرات من 109 إلى 111 من الحكم المشار إليه بعض الاحتمالات لتسوية النزاع عن طريق اللجوء إلى هيئة تحكيم.

2. في 13 يناير 2026، قدّم المُدّعي مستندًا بعنوان "*الرد والدفاع*". وكان هذا المستند مختلفًا عن "*مذكرة الرد والدفاع*" المُشار إليها داخليًا أيضًا باسم "*الدفاع والرد*"، والتي قُدّمت في وقت سابق ردًا على دفاع المُدّعى عليهما. وأتعامل مع المستند المقدّم في 13 يناير 2026 بوصفه مذكرات مقدّمة بزعم الامتثال للأوامر الصادرة في 26 ديسمبر 2025. ولم يتم الامتثال لبعض الجوانب من ذلك الأمر. مع ذلك، لا داعي لتناول هذه المسألة بمزيد من التفاصيل في هذه المرحلة.

3. في 25 يناير 2026، قدّم المُدّعى عليهما مذكرات ردًا على المستند الذي قدّمه المُدّعي في 13 يناير 2026. وتتمثل أهم مسألة ذات صلة بالحكم الصادر في 26 ديسمبر 2025 والمسار الإجرائي المتبع فيها في أن المُدّعى عليهما قد تنازلا صراحةً وبشكل قاطع عن أي اعتماد على بنود التحكيم التي كانا يستندان إليها حتى ذلك الحين. وقد ترتب على هذا التنازل عدم تقيّد المحكمة بأي شكل من الأشكال ببنود التحكيم عند نظرها في مجمل النزاع.

4. تضمنت مذكرات المُدّعى عليهما (التي وردت بصيغة المفرد في بعض الأحيان في المستند، غير أنها تشير بوضوح إلى كلا المُدّعى عليهما) ردًا إضافيًا على مذكرات المُدّعي وقضيته. وقد أثار المُدّعى عليهما موضوعين جوهريين. تمثل أولهما في أنه لا يجوز تفسير إطار العلاقة التعاقدية القائمة بين المُدّعي والمُدّعى عليهما أو تأويلها على أنها تعهّد من أيٍّ من المُدّعى عليهما بتنفيذ أي أعمال تعاقدية أو القيام بأي أعمال جوهرية بصفتهما الشخصية. ويدفع المُدّعى عليهما بأن مسؤولية المُدّعى عليها الأولى كانت محصورة في مهام الإدارة والإشراف الفني. وتمت الإشارة إلى المُدّعى عليها الأولى بوصفها "*مشرفاً ومدير مشروع*". وعليه، قيل إن المُدّعى عليها الأولى كانت *وكيل المُدّعي*، وليست طرفًا متعاقدًا منفذًا لأعمال الإنشاء. وتمثّل جوهر موقف المُدّعى عليهما فيما يلي:

> *... دور المدعى عليهما قد ورد محدداً تحديداً قاطعاً لا لبس فيه، وبما يفيد أن مهمتهما تنحصر في الإدارة والإشراف والتنسيق وإسناد الأعمال إلى مقاولين مختصين نيابة عن المالك.*

5. وبالتالي، يقول المُدّعى عليهما إن المُدّعي قد أقام دعوى قضائية ضد الأشخاص غير المعنيين بها:

> *...فإن المدعى عليهما لا يُعدان صاحبي الشأن في الحق المدعى به، ولا تقوم في مواجهتهما أي مسؤولية مباشرة عنه، إذ لم يكونا أصيلين في الالتزام محل النزاع، ولم تنصرف إليهما آثاره.*

6. لا يتضح من مذكرة الدفاع المقدمة من المُدّعى عليهما كيفية دخول الأشخاص المنفذّين لأعمال البناء في أي علاقة (علاقات) تعاقدية، إن وجدت، مع المُدّعي.

7. أما الموضوع الجوهري الثاني الذي أثاره المُدّعى عليهما في مذكراتهما المقدمة في 25 يناير 2026، فهو رغبتهما في تقديم دعوى مقابلة ضد المُدّعي بسبب انتهاكات مزعومة للعقد تتمثل في "*الإنهاء غير المشروع* [للعقود ذات الصلة]، *والاستحواذ على الموقع والمعدات، وتعطيل الأعمال، وحرمانهما من مستحقاتها*"، بالإضافة إلى "*التعويض عن الخسائر الفعلية وفوات الكسب، ومقابل الأعمال المنفذة وغير المحتسبة، وكافة الآثار القانونية المترتبة على ذلك*".

8. يبدو أن الطرفين لديهما قضايا متعارضة تمامًا بشأن العقود. إذ تتمثل دعوى المُدّعي في أن المُدّعى عليهما (أو على الأقل المُدّعى عليها الأولى) كانا (وكانت) مسؤولين تعاقديًا عن التصميم والبناء بصفتهما طرفين مقابلين متعاقدين مع المُدّعي. وتتمثل دعوى المُدّعى عليهما في أنهما كانا وكيلي المُدّعي في الإشراف على العقود، ومن المفترض بحسب ما قيل أن ذلك كان بين المُدّعي والمقاولين والبنّائين المنفذّين، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الثنائية

التعاقدية بين المُدّعي والبنّائين المنفذين غير واضحة من خلال المذكرات المقدمة. ولم يحدد المُدّعى عليهما أي مستندات تعاقدية تحكم ما قيل إنه الترتيب القائم بين البنّاء (أو البنّائين) والمُدّعي.

9. ومن الواضح أن بنود التحكيم وإنفاذها، الآن بعد أن تم التنازل عنها، لا تحرم المحكمة من صلاحية النظر في الدعوى، ولا توجب عليها إحالة أي جانب من النزاع إلى التحكيم.

10. ويتضح أن المسألة الأولى التي يتعين حسمها هي الطبيعة الحقيقية والصفة للعلاقة أو العلاقات التعاقدية بين الأطراف. وبمجرد حسم هذه المسألة أو مجموعة المسائل، سيكون من الضروري التطرق إلى الأعمال التي قام بها المُدّعى عليهما أو البنّاؤون، ومدى توافقها من عدمه مع أي متطلبات للعقود أو المواصفات، وقيمتها، ومسؤولية المُدّعى عليهما أو أحدهما، إن وجدت، عن الوضع الذي يشكو منه المُدّعي. وسيشمل ذلك أيضًا البحث في ما إذا كان المُدّعي مسؤولاً تجاه المُدّعى عليهما أو أحدهما عن أي إخلال بالعقد جرّاء إنهاء الترتيبات التعاقدية.

11. تجدر الإشارة إلى أن تقرير الخبير السيدة [***] الذي يستند إليه المُدّعي مطوّل ومفصل. وهو محرر باللغة العربية، وسيتعين ترجمته وتقديمه ضمن الأدلة إذا كان سيتم الاستناد إليه أمامي.

12. ينبغي تقديم الدعوى المقابلة المزمع إقامتها. ونظرًا إلى المدة التي انقضت منذ تقديم مذكرة الدفاع، ينبغي أن تكون مهلة الأسبوعين من تاريخ هذا الحكم أكثر من كافية. وإذا احتاج المُدّعى عليهما إلى المزيد من الوقت، فيجوز لهما مراجعة رئيس قلم المحكمة لطلب تمديد هذه المهلة.

13. لن أصدر أمرًا بتقديم دفاع عن الدعوى المقابلة إلى أن أطّلع على المستند الأخير.

14. أثناء إعداد تلك الدعوى المقابلة، ينبغي للطرفين أيضًا النظر فيما إذا كان يتعين عليهما تقديم أي إفادات شهود عن طريق تقديم أي مصفوفة مقبولة من أدلة الوقائع في إطار الخلفية التي ينبغي تفسير العقود وتأويلها على أساسها.

15. علاوة على ذلك، إذا رغب المُدّعي في الاستناد إلى شهادة السيدة [***]، فينبغي ترجمة تقريرها وإرفاقها بإفادة مع بيان ظروف توكيلها، وآرائها بشأن الأعمال المنجزة، وذلك إلى الحد الذي قد يحتاج فيه التقرير إلى أي استكمال.

16. لقد دفع المُدّعي بادعاءات خطيرة تتعلق بالتدليس الاحتيالي. وينبغي أن يقدم، خلال أسبوعين من تاريخ هذا الحكم، أي إفادة تبين أدلته، سواء كانت محادثات مع المُدّعى عليه الثاني، أو مراسلات مكتوبة أو غير ذلك، دعمًا لادعائه بالاحتيال والتدليس.

17. بعد تقديم الدعوى المقابلة، سيتولى قلم المحكمة ترتيب مؤتمر لإدارة الدعوى للنظر في أي مسائل إجرائية أخرى وتهيئة القضية لجلسة استماع.

18. قد تتوفر خطوات إثباتية أخرى يتعين اتخاذها، إلا أن ذلك سيتضح بصورة أكبر بعد تقديم الدعوى المقابلة مع المذكرة والمستندات الداعمة وتبليغها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

أودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعي مكتب بن هندي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

مثّل المُدّعى عليهما مكتب محمد سعود الخاطر، محامٍ ومستشار قانوني (الدوحة، قطر).